اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 567-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة المقيد برقم (PC-2022-164396) في الدعوى رقم (PC-2022-132151) المقامة من/ النيابة العامة، ضد/ المتهم، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/09/05هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-370)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليه ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) حضوريا للتهريب الجمركي.**

2- **مصادرة المضبوطات محل الدعوى.**

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/06هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1444/02/24هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأحد بتاريخ 1444/08/27هـ لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2022-370).

فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث كان الثابت من خلال لائحة الدعوى العامة المقامة من قبل النيابة العامة قصر مطالبتها على عقوبة المصادرة المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد بعد أن تقرر حفظ الدعوى العامة المقامة على المدعى عليه بإجراء من قبل النيابة العامة نفسها تنفيذًا لشمول الدعوى العامة بعفو خادم الحرمين الشريفين رقم (61700) بتاريخ 1443/10/01هـ فيما يتعلق بعقوبتي الغرامة والسجن مع إكمال اللازم حيال ما هو غير مشمول بالعفو (عقوبة المصادرة) وفق المادة (139) من نظام الجمارك الموحد، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى الاستجابة إلى طلبات النيابة العامة بعد أن تم الحكم بموجب قرار اللجنة الابتدائية مصدرة القرار بإدانة المدعى عليه حضوريًا بالتهريب الجمركي، ومصادرة المضبوطات محل الدعوى، وحيث جاءت المادة (2) من قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (20014) بتاريخ 1441/02/25هـ على أن "فيما لم يرد نص خاص في هذه القواعد تطبق اللجنة نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية واللوائح ذات العلاقة وفقًا لطبيعة الدعوى, بما لا يتعارض مع اختصاصات اللجنة وصلاحياتها وطبيعة عملها" وحيث جاءت اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بقرار وزير العدل لعام 1440هـ في مادتها (5) على أن " طلب الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الطلب" وحيث إن طلب تغليظ العقوبة على المدعى عليه بموجب ما تضمنه نظام الجمارك الموحد من عقوبات سيكون طلبًا جديدًا في الدعوى في ضوء أن القرار الابتدائي قد حكم بجميع الطلبات التي جاءت عليها النيابة العامة في لائحة ادعائها مما يتقرر معه الالتفات عن هذا الطلب في مرحلة الاستئناف بالنظر إلى أن نظام المرافعات قد نص في المادة

(186) على "عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها" وحيث كان الأمر كما ذكر ولم تشر النيابة العامة في استئنافها إلى بيان وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة على نحو ما سبق بيانه وتحقيقه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-370)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/ ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...).

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...